

## الشرح الكبير

( و ) لا ( لوح لمعلم ومتعلم ) حال ال والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبیت مثلا فيجوز للمشقة .

( وإن ) كان كل من المعلم والمتعلم ( حائضا ) لا جنبا لقدرته على إزالة مانعه بخلاف الحائض ( و ) لا يمنع مس أو حمل ( جزء ) بل ولا كامل على المعتمد ( لمتعلم ) وكذا معلم على المعتمد ( وإن بلغ ) أو حائضا لا جنبا ( و ) لا يمنع حمل ( حرز ) من قرآن ( بسا تر ) يقيه من وصول أذى إليه من جلد أو غيره لمسلم صحيح أو مريض غير حائض بل ( وإن لحائض ) ونفساء وجنب لا كافر لأنه يؤدي إلى امتهانه بخلاف بهيمة فيجوز من نظرة أو مرض أو غير ذلك وينبغي لحامل الحرز وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته .  
وأفهم قوله حرز أنه غير كامل فالكامل لا يجوز لأن كماله يبعد كونه حرزا وهو أحد قولين وتقدما .

ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال ( درس ) \$ فصل يذكر فيه موجبات الطهارة الكبرى وواجباتها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك \$ أما موجباتها أي أسبابها التي توجبها فأربعة على ما ذكره المصنف الأول خروج المني بلذة معتادة في يقظة أو مطلقا في نوم وإليه أشار بقوله ( يجب غسل ) جميع ( ظاهر الجسد ) وليس منه الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخي قليلا والسرة وكل ما غار من جسده ( بمني ) أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة أي بروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد إحساسها بانفصاله خلافا لسند